٢٢٤٢
٩٦١٥٧

فتح القريب المجيب

اوقف وتصدق حضرة حيدر اغاى باش اغاى سراى الخديوى الاعظم
هذا الكتاب الشريف على طلبة العلم وجعل مستقره برواق الاتراك بالجامع
الازهر فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

باش اغاى
سراى الخديوى ١٢٨٤
الاعظم ٥ ذى القعدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه سيدنا محمد سيد المرسلين القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذا سميته باسمين الاول فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول

المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله
بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالما بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى
ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي ايضا بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله ويطهركم تطهيرا

قوله اذا عبع الكفار ابتنوا بسم الله لا غيره انتهى

روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل اجيب دعوة الداع اذا دعان اه برماوي

وعلي صحابته جمع صاحب وهو كل مسلم لقيه ومات
علي الاسلام وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المض انه مسيؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالي جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل
لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية علي مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومايتين ووصف المض مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب علي المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
علي المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر المذيب عن
في حفظ مختصره في الفقه وسالني ايض بعض
الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة

والمندوبة

والمندوبة وغيرهما فاجبته الي سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله جزا علي تصنيف هذا المختصر راغبا
الي الله سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي تمام
هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا
انه تعالي علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالي
الله لطيف بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالي ومعني الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني
الرفيق فالله تعالي عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعني الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المض رحمه الله تعالي

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وتيمم وغسل وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الة الطهارة

قوله الكتاب في اللغة فرجة في سائر
بين شيئين داخل الوضوء
حدث واصطلاحا اسم لنوع
كما في الشارح اه

استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها
وهو المطر وما البحر وهو المالح وما النهر وهو الحلو وما
البير وما العين وما الثلج وما البرد وجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او ما نبع من الارض
علي اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
علي اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم
فلا يضر القيد المنفك كالبير المسخن بتاثير الشمس
فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايض شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا

قوله من اصل الخلقة احتراز عما يعرض له من تغيير بما اتصل اليه من مائع او جامد اه

قوله كان الوجود ان يقول اجوده اه

قوله والمتغير عطف على المستعمل اه

كان

كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافقه من الما في
صفاته وقدر مخالفا وسطا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق علي طهوريته ولو كان التغير يسيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما ما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثني من
هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الما
ولا المايع ويستثني ايض صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي
عند النووي مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع

درهم

وترك المض قسما خامسا وهو الما المطهر
الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان النجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول
اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفي في
الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي والسمك
والجراد فان شعره طاهر كميته فصل في بيان ما
يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة

استعمال

استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
استعمال الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلا شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال انا
غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كانا الياقوت ويحرم ايض الانا المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا فصل في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايض على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت الطويل
وقيل ترك الاكل وانما قال او غيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل ذي ريح كريهة من ثوم وبصل وغيرهما

والثاني عند القيام الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبالفتح اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المص الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا

ووجه النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها اى النية القلب

المفروض

واخر

واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
[redacted] الاذنين وحده عرضا ما بين
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها [redacted] من
خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما البشرتها
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال الما البشرتها
ولو [redacted] ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل

كثيفا

صح

الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زائدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في
الوضوء عليها اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله
اتي بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل
علي ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه

بنفسه

بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره
والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي
المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل الما اليهما من
غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها
للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين

بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المص تثليث العضو المغسول والممسوح بقوله والطهارة
ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح ثلاثا
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي بان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد
العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة
وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو
فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من
خروج البول والغائط بالما او الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان
يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب

ثلاث

ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز
ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقى
ويسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على احدهما
فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج وان لا ينتقل عن
محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه
فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشروط المذكورة الا البنا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الما الراكد اما الجاري فيكره في الما القليل منه
دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط تحت الشجرة

المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا
وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم اداباً لغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضا
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال معتمد ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في
شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواي فيكون مباحا وقال ايضا في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ
ساقطة من بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء وهي المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما
خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا
كدم وحصا نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني

الخارج

الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
والخنثي المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي
الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثي بلغا حد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها عليه
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حايل يخرج ما لو كان هناك حايل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره

ومع لعل التصقت يد رجل ببدن امراة وحلتهما
الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد اليهما
ويلقي وتقال لنا رجل لمس عضو نفسه
فانتقض وضوءه اه عجيب مع علي المنهج

فايدة سيل الامام الشافعي رضي
الله عنه ما تقول في الفرض وما فرض
الفرض وما يتم به الفرض وصلاة
لا فرض وصلاة تركها فرض وصلاة
لا بالطول ولا بالعرض وصلاة لا في
السما ولا في الارض فاجاب
رضي الله عنه اما الفرض فهي الصلاة
الخمس المكتوبة واما فرض الفرض
فهي الوضوء وما يتم به الفرض فهي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واما الصلاة التي لا بالطول ولا بالعرض
فهي صلاة يونس عليه السلام في بطن
الحوت واما الصلاة التي لا فرض فهي صلاة
الصبي الذي لم يبلغ واما الصلاة التي
تركها فرض فصلاة السكران واما
الصلاة التي لا في السما ولا في الارض
فصلاة النبي عليه الصلاة والسلام فهذه
صلاة ليلة المعراج اهـ

[illegible]

وحروفه ورؤس الاصابع ومابينهما فلا نوقن بذلك
اي بعض التحامل **فصل** في موجب الغسل والغسل لغة
سيلان الما علي الشي مطلقا وشرعا سيلانه
علي جميع البدن بنية مخصوصة **والذي يوجب**
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها **تشترك فيها**
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بالايلاج ماذكر اما الميت فلا يعاد غسله
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله **و** من
المشترك **انزال** اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولوكان علي لون الدم ولو
كان الخارج بجماع اوغيره في يقظة اونوم بشهوة
اوغيرها من طريقه المعتاد اوغيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه **و** من المشترك **الموت** الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين **والنفاس**
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل
قطعا **والولادة** المصحوبة بالبلل موجبة للغسل

قطعا

قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح **فصل**
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الحدث الاكبر او الجنابة ونحو ذلك وتنوي
الحايض والنفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلي البدن او اسفله فلو نوي بعد
غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة ان**
كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح معتمدا النووي الاكتفا بغسلة
واحدة ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عندهما **وايصال الما الي**
جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجذوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف

والي ما يبدوا من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي
به الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
ويبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات كها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند

ارادة الاحرام ولا فرق في هذه الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل للطواف ايضا والسعي الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح علي الخفين
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا

اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى صح او مسح الاعلى
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سوا تقدمت الليالي او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين
بعد تمام لبس الخفين لا من انقضا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف

حدثنا

حدثا اصغر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في
مسح الخف ما ينطلق عليه اسم المسح اذا كان على
ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حروفه ولا اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح على الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع
احدهما او تخلعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
كتخرقه وانقضا المدة اي مدة المسح من يوم وليلة
للمقيم وثلاثة بلياليهن للمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل عن الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن غسل او وضو او غسل عضو بشرايط مخصوصة

وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد
قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف
من استعماله على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده على نفسه
من عدو او سبع او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعمال وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي بالما ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له
غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم

ايضا

ايضا برمل فيه غبار وخرج بقوله المص التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس والتراب
المستعمل فلا يصح التيمم وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الفرض ويجب قرن
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل ايضا غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح
اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا
يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب
ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز وسننه
اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال

نعم
مفهوم كلام رجل قال لزوجته
انت طالق عدد التراب فانها
بانها تطلق طلقة واحدة
اه

التسمية وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري
منهما وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث مثلا بطل
تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن
عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول

غسل

غسل العضو العليل وان كان علي العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او اقصاب تسوي
وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر علي
طهر وكانت في اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة انها لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها علي الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد
ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا صلاة جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين ذلك الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات

وازالتهما وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضرين لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما
يخرج بلفظ المضارع واسقاط لفظ مايع وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم واجب

وكيفية

وكيفية غسل النجاسة ان كانت النجاسة مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال ما
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او
ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء على المتنجس بها
ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي
يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء
لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الانا وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح

فهما

ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في
الكبير واذا كثرت ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا
مسايل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر
في ما جار كفي مرور الما عليه سبع مرات بلا
تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها علي الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة

واحدة

واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الما هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما
يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة
الي صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي
المتخذة من ما العنب محترمة كانت الخمرة ام لا ومعنى
تخللت اي صارت خلا وصارت كان صورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس
الي ظل وعكسه وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها والله اعلم فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج اي في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة علي سبيل الصحة

أي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله
ولونه اسود محتدم ليس في اكثر نسخ المتن وفي
الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى اسود
لونه ولذعته النار اي احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله فلا
يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج في ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة

دهرها

دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
ستا فيكون الطهر اربع وعشرون يوما وان كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل سن تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة
القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحائض اذا خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار وان وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب

ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في
فصل موجب الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة القران
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله
اما عبوره بالمسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا
يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المص
ايض من احكام الحدث الاكبر الي احكام الاصغر فقال
ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وتفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش علي
كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح
لدراسة وتعليم . . كتاب احكام الصلاة . . .

وهي

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي
من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر لنفس الامر لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا
صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له
المص بقوله واخره في الاختيار الي ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس

والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو منه مصير الظل
مثليه الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تحريمها تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما
يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الي اخره
ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضا المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشا في حق اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار اليه المص بقوله واخره في الاختيار
الي ثلث الليل والثاني جواز واشار اليه المص بقوله
وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو

المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم
يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت بذلك
الصلاة
لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت
الجواز واشار اليه المص بقوله في الجواز اي بكراهة الي ان
يقارب طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا
يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة علي
صبي وصبية ولكن يومران بها بعد سبع سنين اذا
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها

بعد كاعشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب الموكدة من ذلك كله عشر ركعات قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدة
وفي بعض النسخ موكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة
الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها

من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر

فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه

واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الرجل الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالرجل الذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره
وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **والثالث الوقوف على
مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود **والرابع
العلم بدخول الوقت** او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت **والخامس
استقبال القبلة** اي الكعبة وسميت بذلك قبلة
لان المصلي يقابلها بالصدر وكعبة لارتفاعها والاستقبال
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما
ذكره في قوله **ويجوز ترك** استقبال **القبلة في حالتي
في شدة الخوف** في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل

يومي

يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما اي وفي احرامه وفي الجلوس بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده • **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا** احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل **والثالث تكبيرة
الاحرام** فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد انه مستحضر
للصلاة **والرابع قراءة الفاتحة** او بدلها لمن لم يحفظها

وقف لله تعالى برواق الاحناف

فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط حرفا من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
والا فلا ويجب عليها عادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا
اياتها علي نظمها المعروف ويجب ايض موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القراه اتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر علي الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
علي هذا الركوع انحني مقدوره واومي بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه

والسادس الطمانية وهي سكون بعد حركة فيه اي
الركوع والمصنف يجعل الطمانية في الاركان ركنا مستقلا
ومشي عليه النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع منه الركوع والاعتدال قايما
علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها
واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ان
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرش تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد
لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا صلي قايما او مضطجعا واقله سجود بعد
حركة اعضائه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب
لم والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام

و الرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و الخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد واكمل كلام المنهج بان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة و السادس عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و السابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح و الثامن عشر ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي

صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة مفروضة والفاظه مثني الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصده القنوت حصلت سنة القنوت

وهياتها اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا
منها ولا بعضها يجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الي حزو
منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع
منه ووضع اليمين علي الشمال ويكونان تحت
صدره وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظة تشتمل علي التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو الصبح واولتي المغرب واولتي
العشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدي الذي ذكر والتامين اي قوله امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في
الصلاة اكد ويامن الماموم عند تامين الامام
وفي بعض النسخ امامه ويجهر به وقراة السورة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون
قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها

لم

لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفي ومعني سمع الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المض ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح
في الركوع وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال
فيه سبحان ربي الاعلا ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين علي
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط
اليد اليسري بحيث يسامت روسها الركبة ويقبض
اليد اليمني فلا يقبضها الا المسبحة من اليمني
فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص علي الكعب اليسري
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمني ويضع

بالارض اطراف اصابعه لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره علي هيأتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولي
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة والرجل في الصلاة وذكر المص ذلك بقوله
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي
يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة لسبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما
فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم

ورفعه عن فخذيه اي في ركوعه

ومثله او صفقت لم تبطل صلاتها والراجح انها تبطل اهـ

جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت نضرب
بطن اليمني علي اليسري فلو ضربت بطنا علي بطن
بقصد اللعب ولو قليلا علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثي كالمراة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل في الصلاة فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة
والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيئا الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا
كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والحدث الاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفي عنها ولو وقع علي ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الرياح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب قليلا كان الماكول والمشروب
او كثيرا الا ان يكون الشخص جاهلا في هذه الصورة اهـ

ب

ولو بطن ببطن فيبرقه ولعله بمعنى الكف اهـ

جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
فصل وركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما
عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة
فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي
المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الي اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلي
جالسا علي اي هيئة شا ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
في الفريضة صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي
مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن
ذلك كله اومي بطرفه وينوي بقلبه ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي

براسه

براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه
اوما باجفانه فان عجز عن الايما بهما اجرى اركان
الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي الله عليه وسلم
من صلي قاعدا فله نصف اجر القايم فمحمول علي
النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة
وهيية وهما ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل
ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به
وبني علي ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك ما مور به في
الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في صلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما

عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في
النصف الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوت
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة علي الاول في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها عند تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا او اربعا
بني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتي بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلي اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلي
اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود
السهو كله سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما او سهوا او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وح فله السجود وتركه فصل في الاوقات

التي

التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا
صلاة لها سبب اما سبب متقدم كالفائتة او
مقارنا كصلاة الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة
اوقات الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد
صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتي تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها واذا طلعت حتي
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتي تزول عن وسط السما ويستثني
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في
هذه الاوقات سوا صلي سنة الطواف او غيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب
حتي يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم

التسليمة الاولي وان لم يتبعه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة **و** يجب علي
الماموم **ان ينوي الايتمام** والاقتدا ولا يجب تعيينه
بل يكفيه الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا
بطلت صلاته الا انه انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو فتصح **دون الامام** فلا
يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل
هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما
الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به **ولا يصح قدوة**
رجل بامراة ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل بامراة
ولا بمشكل **ولا قاري** وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتدا وع
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف الي شروط القدوة بقوله **واي موضع**
صلي في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد **وهو**
اي الماموم **عالم بصلاته** اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدة بعض الصف **اجزاه** اي كفاه ذلك
الاقتدا به **ما لم يتقدم عليه** فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه

فان كانت

فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم علي
امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز
فضيلة الجماعة **وان صلي** الامام في المسجد والماموم **خارج**
المسجد حال كونه **قريبا منه** اي الامام بان لم تزد
مسافة ما بينهما علي ثلاثماية ذراع تقريبا **وهو** اي
الماموم **عالم بصلاته** اي الامام **ولا حايل هناك** اي
بين الامام والماموم **جاز** الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير
المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي
ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل **فصل في**
قصر الصلاة وجمعها **ويجوز للمسافر** اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية
وجواز قصر الصلاة الرباعية **بخمس شرايط** الاول
ان يكون سفره اي الشخص **في غير معصية** هو شامل
للواجب كقضا الدين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر للوجوب
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع **و** الثاني **ان تكون مسافته**
اي السفر **ستة عشر فرسخا** تحديدا في الاصح ولا تحسب

مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينيذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية اما الفايتة حضر فلا تقضي في السفر مقصورة
والفايتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت
ايهما شا وان جمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبتدي بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقدمها علي التحرم ولا تاخرها عن السلام من
الاولي ويجوز في اثنايها علي الاظهر والثالث الموالاة

بين

بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان يبقي من
وقت الاولي زمن لو ابتديت الاولي فيه كانت ادا ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية
بل في وقت الاولي منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثنا الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من
الاولي سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع
الجماعة بعيد عرفا ويتاذي الذاهب للمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات

د في بعض النسخ سبع خصال
٥١

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة علي كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثي ومريض
ومسافر ونحوه وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون في سوا
ذلك المدن او القري التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه صيفا ولا شتا الا لحاجة والثالث
الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما
يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها صليت
ظهرا فان خرج الوقت او عدم من الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بنا علي ما فعل
منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح ه
وفرائضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن

القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا يفصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوي ولا يتعين لفظها علي الصحيح وقراة
اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان وثالث فرائض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين
وهيآتها وسبق معني الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثي حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه كالصنان
فيتعاطي ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض

فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو
السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثني من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمي ان يقع في بئر
ومن دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام
يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين
سوا صلي سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحي سنة
موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثي وامراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتين يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر والاضحي
وياتي بدعا الافتتاح يكبر في الركعة الاولي سبعا
سوا تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ويقرا بعدها

سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوي
تكبيرة الاحرام [القيام] ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم يقرا
سورة اقتربت الساعة جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولي تسعا
ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير علي قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما
يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل من ذكر وانثي وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلاة لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحي خلف الصلوات المفروضات
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الي العصر من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وعلي اله واصحابه فصل وصلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ
يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معني قوله في كل ركعة منهما
قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل
ركعة منهما ركوعات يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد الوجهين

لكن

لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي
فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر
بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ما او نحو ذلك وتعاد
صلاته اي الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتي يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتي به النووي
معتمد والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج

فتكون به اربعة ثم يخرج بهم الامام
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهايم لانهم مسترزقون ويصلي بهم الامام او
نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من
الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة
الاولي وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في
الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس

اردیتهم

اردیتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا لخبر فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث جهر جهروا وامنوا علي دعايه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرا قوله تعالي فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعو بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما
الي يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللأوي
والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهي

الزيادة وهي لطولها لاتناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المض عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا
يحتمل في غيره **وصلاة الخوف** انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المض منها على
**ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة** وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة منهم العدو **فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو** تحرسه **وفرقة تقف خلفه**
اي الامام **فيصلي بالفرقة التي تقف خلفه ركعة**
ثم بعد قيامه للركعة الثانية **تتم لنفسها** بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها **الي وجه العدو** تحرسه
وتجي الطائفة الاخري التي كانت حارسة في الركعة
الاولي **فيصلي** الامام **بها ركعة** فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه **وتتم لنفسها** ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك **والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة**

في

في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم **فيصفهم الامام صفين** مثلا
ويحرم بهم جميعا **فاذا سجد** الامام في الركعة
الاولي **سجد معه احد الصفين** سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه **سجدوا ولحقوه** ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها **والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب** هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا ولا
علي الانحراف ان كانوا مشاة **فيصلي** كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا **او راكبا مستقبل القبلة
او غير مستقبل لها** ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت **فصل** في اللباس **ويحرم
علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب** والفضة
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الافتراش

وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال
لبسه للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبس الحرير وافتراشه ويحل للمولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالهما في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه ما لم تكن الابريسم غالبا علي
غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استوي
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا تستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف بقوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد

في

في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه كافرا مطلقا او مسلما خطا او سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع
صوته صارخا فان استهل صارخا وبكي فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل
تمام اشهره الستة ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلثا او خمسا واكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر وخطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
الغسل تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا
بالغا كان او لا في ثلثة اثواب بيض وان كفن
الذكر في خمسة زيد علي الثلاثة المذكورة قميص
وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان

واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه في
حال حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام فلو كبر خمسا لم تبطل لكن
لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز
قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة اللهم صل
على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا
للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول
المض في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا

فتجاوز

فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وتعدده ولكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل
جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت في موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش

ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبني عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا علي
الميت اي يجوز البكا علي الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولا ويكون البكا من غير نوح ولا شق
جيب ويعزي اهله اي اهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الي ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزي والمعزي حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الي حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص علي وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة

اشيا

اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولي
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظبا وشرايط وجوب الزكاة
فيها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة علي كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة علي رقيق واما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام
المص تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت

نصفه فما قل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وحيث
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب والفضة
مضروبان كان اولى وسياتي نصابهما وشرايط وجوب
الزكاة فيهما اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
المص بها المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فيجب فيها
بثلثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادميون
فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات من الابازير غالبا كالكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في
شيين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح فصل

والنصاب والحول

واول

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في
الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الخ ظاهر غني
عن الشرح وبنت المخاض التي لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في
الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر

بيانه
فيه

فيجب فيها وفي اي النصاب تبيع هو ابن سنة
ودخل في الثانية وسمي بذلك لتبعية امه في
المرعى ولو اخرج تبيعة اجزاه بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة وهي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي ماية وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي
ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه ثم في كل
ماية شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر بان كان
يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد

تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية واحدا والمرعى
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة

ما بلغ مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد علي المايتين فبحسابه وان قل الزايد ولا شي في
المغشوش من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق مشتق من الوسق مصدر بمعني
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد بحسابه ورطل بغداد علي الاصح عند
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كما الثلج او السيح وهو الما الجاري
علي وجه الارض بسبب سد النهر فيصعد الما علي
وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديرها الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر نصف
العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة

نصابا

نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وهو ما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة علي
المشهور ومقابله اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه وزوجته وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين

فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي الشخص
فيخرج **صاعا من قوت بلده** ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو
كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض **وقدره** اي الصاع **خمسة ارطال
وثلث بالعراقي** وتقدم بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع **فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل** ظاهر غني عن الشرح الا معرفة
الاصناف المذكورين فالفقير في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر علي
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام علي اخذ الصدقات

ودفعها

ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة
في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين
والغارم علي ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطي من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين مذكورة في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو
من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله **وان
يوجد منهم** اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة **علي اقل من ثلاثة من كل صنف**

من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصل به الكفاية واذا صرف لاثنين من
كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز اي ولا يجزي دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم
وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم
المزكي نفقتهم لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا .. كتاب احكام الصيام ..
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر عن حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك وفرايض

الصوم

الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب فان كان
الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل النية في صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله
تعالي والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان
قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي
فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الي الراس
والمراد امساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو
دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج
فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال

وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كما انه اخرجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتي ما طرا شي منها
في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر
علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع
في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل من الاكل
والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صايم اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار
او بقلبه كما قاله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق وهي
الثلاث بعد عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض

صور

صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له او
يصله بما قبله في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك عن قضا ونذر ايضا ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع
الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه او
شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوي من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين او فقير مد اي مما يجزي في صدقة الفطرة
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان بعذر كمن
افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه
حتي مات فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية

وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل
يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو
القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجي برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا علي
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا
علي اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا وهي ان تخرج عن كل يوم مدا
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا
بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان والمريض

ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم
يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحما واحتاج
للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا
وتاسوعا والايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
علي الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بنية مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل
وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاواخر منه فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي
ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور نية الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليها بحيث يسمي ذلك عكوفا وشرط

وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقوله المرض لا يمكن الى اخره المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها

وقد

وقد لا يحتاج اليها الشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع التي يعتاد حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا
او استيجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كونه ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونته مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق بحاله
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت
في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج للضرر وأركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة

بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي عليه
ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة **والثالث الطواف بالبيت** سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له **والرابع السعي بين الصفا
والمروة** سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الي المروة مرة عوده منها اليه مرة اخري والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم
علي الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من
الاركان ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان
السابقة **واركان العمرة ثلاثة اشيا** كما في بعض
نسخ المتن وفي بعضها اربعة اشيا **الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير في
احد القولين** وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان العمرة **وواجبات الحج غير الاركان**

ثلاثة

ثلاثة اشيا احدها **الاحرام من الميقات** الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او افاقيا واما غير المقيم فميقات المتوجه من
المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من
الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث**
يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي
حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون
لث المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص **والثا
لث الحلق او التقصير** والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
قا شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احرا

اوقصا ومن لاشعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة لادنى
الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
و الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو
ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليها خلف مقام ابراهيم عليه السلام

ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم
يصليها خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا
طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من
سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج
كدرع او المعقود كاللبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض الراس وكما نغماسه في ماء

اواستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه اوبعضه من المراة بما يعد ساترا وتجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتي ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسبل علي وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثي
كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المض من المحرمات
لكن في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظافر اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به علي الوجه المعتاد

في استعماله وفي بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره علي استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا
فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول
او ما في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطي من عاقل
عالم بالتحريم سوا جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثي زوجة او مملوكة او
اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له

صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف اوقبله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفروج فانها لا تفسد
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او
غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي
وحلق ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا
فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا
في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع له الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم
يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه

حتي

حتي ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة تجزي
في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان المسير الي
الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم ترتيب

وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه
دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما **والثاني الدم**
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات **وهو**
اي هذا الدم **علي التخيير** فيجب اما **شاة** تجزئ
في الاضحية **او صوم ثلاثة ايام او التصدق**
بثلاثة اصع علي ستة مساكين او فقرا لكل
مسكين نصف من طعام يجزئ في الفطرة **والثالث**
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح **شاة** حيث احصر فان عجز عن
الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما و يحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم **علي التخيير** بين ثلاثة امور **ان كان**
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه

في

في الصورة وذكر المص الاول من هذه الامور
الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به علي مساكين الحرم
وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله **او قومه** اي المثل بدراهم
بقيمة يوم الاخراج **واشتري بقيمته**
طعاما مجزيا في الفطرة **وتصدق به** علي مساكين
الحرم وفقرايه وذكر المص في قوله **او صام عن**
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله **اخرج بقيمته طعاما**
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما **والخامس الدم**
الواجب بالوطي من عاقل عالم عامد بالتحريم
سوا جامع في قبل او دبر كما سبق **وهو** اي
هذا الدم واجب **علي الترتيب** اي والتعديل
فيجب به اولا **بدنة** وتطلق علي الذكر والانثي

من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير
ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما
صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه ذبحه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية

ولا

ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا
والله اعلم ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في اخذ معاملة للخلايق
فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت

ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شيء موصوف في
الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت
فيه الصفة علىما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل
طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمرة ودهن او خل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا والربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخيرها في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا

او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في ذلك غير ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي
مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سوا باعه للبايع او غيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان
بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما

خيار المجلس في انواع البيع كالسلم **مالم يتفرقا** اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فوراً سقط حقه من الخيار وبقي لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان **يشترطا الخيار** في انواع البيع
الي ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد علي الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة بطل العقد **واذا وجد بالمبيع**
عيب وفي بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا اي
عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة**
المنفردة عن الشجرة **مطلقا** اي عن شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور **صلاحها** وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب

لقائله خرو هما اي المتبايعين كذا

والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمر جاز بيعها بلا شرط قطعها او قلعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف
سواء خلي البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل **ولا**
يجوز **بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا** بسكون الطاء
المهملة واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني
المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل
الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار في
اللبن الكيل حتي يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعني واحد وشرعا بيع شيء موصوف في
الذمة بلفظ السلم فلا يصح الا بايجاب وقبول

ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء
تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم
فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا
يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فان كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط

الاول مذكور في قوله المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
وفي بعض النسخ الغرض فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته
وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة او
الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والعرض والغلظ او الدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة او الخشونة وتقاس في هذه
الصور غيرها ويطلق السلم في الثوب يحمل على
الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قوله المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله

اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في
الشتا لم يصح والخامس انه يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
له ولكن لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل
التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس المال المسلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن

يكون

يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون
في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه علي الامانة وحينيذ لا يضمنه
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ولو ادعي المرتهن تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد
المرهون علي الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شي من الرهن حتي يقبض جميعه اي الحق
الذي علي الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من
السفيه وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه له في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يوفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة لاجل
حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في
الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يوذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه

باذن

باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشتري كلا منهما في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت علي عين لم يصح او دين في
ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوف
علي اجازة الورثة فان اجازوا الزايد علي الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته
ومعني كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق فان
اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار
بالمدعي به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي
اليها اي الاموال كمن ثبت له علي شخص
قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح

فانه يصح او بلفظ البيع فلا يصح **وهو** اي الصلح
نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اي
صلحه **اقتصاره من حقه** اي دينه **علي بعضه** فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص علي
خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية
وابرائك عن خمسماية **ولا يجوز** بمعني لا يصح **فعله** تعليقه
اي تعليق الصلح بمعني الابرا **علي شرط**
كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة**
اي صلحها **عدوله من حقه الي غيره** كان ادعي عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه علي معين
كثوب مثلا **ويجري عليه** اي علي الصلح **حكم البيع**
فكانه في المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المثال
المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تذكر في بابها ويسمي هذا الصلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها **ويجوز للانسان** المسلم **ان يشرع** بضم
اوله اي يخرج **روشنا** ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج

خشب علي جدار **في** هوا **طريق نافذ** ويسمي ايضا
بالشارع **بحيث لا يتضرر المار به** اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحته التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
علي راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فيرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل
علي البعير مع اخشابه المظلة الكاينة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور
في الطريق النافذ **ولا يجوز** اشراع الروشن **في الدرب
المشترك الا باذن الشركا** في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب **ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره** اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح **فصل**
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من
التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي
ذمة المحال عليه **وشرايط الحوالة اربعة اشيا** احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه

لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين له
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين والثالث
كون الحق المحال عليه مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار هو موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي
الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير ويبرا
بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى
ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي

الاكون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله على قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين اذا كان الضمان على ما بينا وقوله واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب كضمانه مائة تجب على زيد في المستقبل الا
درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
ص جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في
مكان التسليم بلا حايل المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا
الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا

ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فأكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا فيه صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان
يأذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما
نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسر على قدر
المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء

وينعزلان

وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او
جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج
بهذا القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة
سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وينفسخ وقوله بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في
اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة

شرايط

احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان
قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة

والزنا

والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق
الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان
يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاححة اي المضايقة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة

حنطة

اوليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلدة ميتة
وكلب معلم للصيد ونحل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به اي
وصل المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايض في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو له
علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح
تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك

المنفعة

المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المصنف ضابط المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الة
اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا يخرج
المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرتها ونحوها ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شا وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح

منفعة مباحة

غصب

مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعد وان الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعر فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجنبي برده لمه فان
تلف المغصوب ضمنه بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص
ضمان المتقدم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة بالنقد الغا
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم
والثبوت وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملكه به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة

اي

لب

اي ثابتة للشريك بالخلطة الشيوع دونه خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون من لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل
ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا
علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في حق طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب

فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة علي الفور وكان ممن يخفي عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة علي شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة وان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة علي
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وشرعا
دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرايط احدها ان يكون علي ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
علي تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
و الثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا
حال كونه مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
علي العامل كقوله لا تشتر شيا حتي تشاورني ولا تشتر
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف علي قوله
سابقا مطلقا او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع

وجوده

وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح و الثالث ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال علي ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين و الرابع ان لا يقدر
القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية علي ان له
قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة علي شيين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة في غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة

وصفتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبوله العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على
ان ما فتح الله تعالى علي به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل
يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو
على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العا مل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين فلو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة

معلومة

معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح
اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحت اجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه
الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين معا بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة

كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستحق قسطه من المسمي باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في
الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان يد
الاجير علي العين الموجرة يد امانة **و**حينيذ **لا ضمان**
علي الاجير الا بعدوان فيه كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخص اثقل منه **فصل** في
احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما
يجعل لشخص علي شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين
او غيره **والجعالة جايزة** من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط في رد ضالته**
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي

فله

ط

فله كذا **فاذا ردها استحق** الراد **ذلك العوض المشروط**
له **فصل** في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل **واذا**
دفع رجل الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما من
ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل في الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من المالك **وان اكراه** اي شخصا
اياها اي ارضا **بذهب او فضة او شرط له طعاما**
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه علي الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في
احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد **واحيا الموات**
جايز بشرطين احدهما **ان يكون المحيي مسلما** فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان حما الامام قطعة منه
واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس له الاحيا ولو اذن
لهم الامام **والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم**

وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المص انه ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان
لم يعرف مالكه والعمارة الاسلامية فهو المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او صخر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد المحيي
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الما علي الصحيح وان اراد المحيي احيا
الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حوله ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس

علي

علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
عليه بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا
لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب
بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت
منه واستسقي لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه علي الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير
تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ

والوقف جايز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
علي اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي
من سيولد للواقف ثم علي الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم علي الفقرا كان منقطع
الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد ثم علي نسله ولم
يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كالمنقطع
الاول وهو الذي مشي عليه المص لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظا مسالة
اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد فيها
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفا المعصية اي وسواء وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقرا اولا كالوقف

علي

علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله ان جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي
اولادي الاورع منهم وتاخير كوقفت علي اولادي فاذا
انقرضوا فعلي اولادهم وتسوية كوقفت علي اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ بالاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا
تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب

او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت
اليّ وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها

وينزع

وينزع الولي اللقطة منه يد الصبي ويعرفها ثم
بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة فعليه ان
يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها منه جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا ووكاها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او
فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعدما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي
الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا
يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها

بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها علي
علي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها وتلزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي سنة بل لا بد من لفظ يدل علي التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام
كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي
علي الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام

كالطعام

كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه
كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير
وفرس فان وجده اي الملتقط في الصحرا تركه وحرم
التقاطه للتملك فان اخذه للتملك ضمنه وان وجده
اي الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية

فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه ويجب عليه في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم
رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة في بيت المال ان لم يكن له
مال عام كالوقف على اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما
اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في
ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع

قوله قبولها
سنة لزم
٥

فان اخرها لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرائض
والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
الى اخره ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النسا المجمع على
ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الخ ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن

لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان
اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر وعكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسيأتي بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما
سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في
قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم لابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب

من

من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفروض وفي
بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد
ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن سواء
كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة او
الزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة

البنات

للصلب فاكثر وبنتي الابن والاختان من الابوالام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخواتهن فان كان معهن
ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لوكن عشرا والذكر
واحدا فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من
ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا كن
اشقا ولاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا واناثا والبعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا ولا غيرهم ولا بين كون البعض كذا
والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
وللجدتين وثلاث وبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة
الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع
الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف

ما

ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن
بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفرد واعن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام

لايركون فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولايشترط في
الموصي به ان يكون معلوما وموجودا وحينيذ يجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل اي مختار حر وان
كان كافرا ومحجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له
جهة عامة فانما الشرط في هذا ان لا تكون جهة معصية

كمارة

كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
بسبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا
مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا
يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا جمعت
ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكا م
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة

لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او
مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين
اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ونظر الرجل الى المراة الاجنبية على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية
لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل نظره الى
زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته

المزوجة

المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة
النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى
المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها

ولا غيرها **ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي**
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المسلمة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف بعد **و**الثاني **البلوغ** فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث **العقل** فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع **و**الرابع **الحرية** فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح **و**الخامس
الذكورة فلا تكون المراة والخنثي وليين **و**السادس **العدالة**
فلا يكون الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه
قوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي**
ولا يفتقر **نكاح الامة الي عدالة السيد** فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح
واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح **واولي الولاة**
اي احق الاوليا بالتزويج **الاب ثم الجد ابو الاب وان علا**
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر **ثم الاخ للاب**
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل **ثم ابن الاخ للاب**
وان سفل **ثم العم** الشقيق ثم العم للاب **ثم ابنه** اي ابن كل

منهما وان سفل **علي هذا الترتيب** فيقدم ابن العم الشقيق
علي ابن العم للاب **فاذا عدمت العصبات** من النسب **فالمولي**
المعتق الذكر **ثم عصباته** علي ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا علي المعتقة **ثم الحاكم** يزوج
عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال **ولا يجوز ان يصرح بخطبة**
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي **ان يعرض**
لها بالخطبة **وينكحها بعد انقضا عدتها** والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا **والنسا علي ضربين ثيبات وابكار** فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا وعدم
اهليته **اجبارها** اي البكر علي النكاح ان وجدت شروط الاجبار

يكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا شخص فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة
وسواء كانت المزني بها مطاوعة ام لا واما المرأة
فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بواسطة كخالة الاب
والعمة حقيقة او بواسطة كعمة الاب وبنت
الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثي وبنت الاخت
وبنت اولادها من ذكر وانثي وعطف المصنف علي قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص
اثنتان يحرمان من الرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف علي الاثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة

وام

وان علت امها سواء من النسب او الرضاع سواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد وواحدة حرمتها
لا علي التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم الجمع
بينهما بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما وان لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في
الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب

احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل
العلاج اولا نخرج الاغمي فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم
الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو
يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمس عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ

فيها

فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
علي الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية
ح درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معني التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا
مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه الزوج علي نفسه
وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل

التزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح واذا مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضا بط
ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح
جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم
ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطي الزوج زوجة حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت المراة الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة علي العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة علي

كل

كل دعوة لحادث سرور وما فوقها للمتمكن شاة وللمقل ما
يتيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض
عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذي به المدعو او لا يليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز والاول من ها
جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوز
ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في
عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب

وقف لله تعالى

ان لا يعطلهن عن المبيت ولا الواحدة ايضا بان
يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان
لا يخليها عن كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في
القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها الا لحاجة فان دخل لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره او عند وصول
مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض

وخرج

اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاوها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج امراة جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث ليال متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي للجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز
المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه اي
النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط

بالنشوز قسمها ونفقتها كما دامت ناشزة **فصل**
في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصودة
فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جايز علي عوض
معلوم مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول
كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سوا كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها **فصل** في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا حل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة

ومن

ومن الصريح اسم الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا
يفتقر صريح الطلاق الي النية ويستثني المكره
علي الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع والا
فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الي النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما
هو في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المصنف بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمونتها بلا استمتاع بها **فصل** في حكم طلاق الحر

والعبد وغيره لذلك ويملك الزوج الحر على زوجته الحرة ولو
كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد
في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كانت دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير
حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
المولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او

استغاثة

استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره
بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل في
احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن
على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير
اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من
الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان
قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وح فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد

نرجعتها صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتدا نكاحهما علي اذن السيد والولي فان
انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها انقضا عدتها منه
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا دبرها بشرط الانتشار في الذكر
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو
لغة مصدر الي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف
ان لا يطا زوجته اي وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة
تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سوا حلف بالله تعالي او صفة من صفاته او علق علي وطي
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق

او

او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة منه الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلف بالله تعالي علي ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج منه الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع عليه وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن
حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فان قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته ولزمته
الكفارة وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابو

يها

سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين اولم
يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مدا من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت البلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق فاذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقر
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل
للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتي
يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمة مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا

المقذوفة

المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي بامر الحاكم او منتهي حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالي في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص
علي المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من
السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان
كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي
حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة

وهي حاملة ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا في
وطيئها بملك اليمين ولو كانت امة واسنزاها و
المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكره المصنف القول المذكور محله في الناطق اما
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن وقوله غضب الله عليها وذكر كلا من الغضب

والبعض

والبعض قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع
فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفات
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان
كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة

ابن خدرجها عنها الحمل
حرة قيد لانه سوف
يتكلم في الامة

اوكبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس اوكانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان
انطبق طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في اثنا
الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج
فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي
صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عند الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف علي النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المختصر فجعله اولي حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكني في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة

قبل

قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المون الا آلة التنظيف ويجب للباين السكني
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب علي المتوفي زوجها
عنها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به لزينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد علي غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم
تحرم ويجب علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
منه مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا

لحاجة

فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لتشتري طعاما او كتا نا
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار
جارتها لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او
لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال
الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد الامة الخ
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله **ومن**
استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه للبائع او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة
حرم عليه عند ارادة وطيها **الاستمتاع بها حتى**
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو
كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امرأة **وان كانت** الامة **من ذوات الشهور**
فعدتها **بشهر** فقط **وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل**
واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا

فاذا زالت الزوجية او العدة كأن طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ **واذا مات**
سيد ام الولد وليس في زوجية ولا عدة نكاح **استبرأت حتما**
نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان
تتزوج في الحال **فصل** في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا**
ارضعت المرأة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها**
بشرطين احدهما **ان يكون له** اي الرضيع **دون الحولين**
بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما **و**الشرط الثاني **ان**
ترضعه المرضعة **خمس رضعات متفرقات** وصلت
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع

بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعود الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على
المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى كل من
ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزوج الى الرضيع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلى اي دونه من كان اعلى طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
من النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة العمود نب
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون

وان

وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او
امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله
وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة
فان وفي بعض النسخ ان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة
والمدان من غالب قوت البلد والمراد من غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او نحوهما حتى الاقط من اهل بادية يقتاتونه

ويجب للزوجة من الادم والكسوة ماجرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت اوشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان اوحرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل
يوم فمدا اي فالمد الواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه ومايتادم به
المعسرون مما جرت بهم به عادتهم من الادم ويكسونه
بما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق به عادة وان كانت ممن يخدم مثلها

فعليه

فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة مستاجرة او بالانفاق
عليها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في
احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا
وهي الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تتميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على
سن التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها

يخير

المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما به
واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
علي مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي الحضانة العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين نقله فالاب اولي من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج
من محارم الطفل فان نكحت شخصا ليس من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا يسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها

اي

اي السبعة من الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
علي ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الي ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء
حينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي علي الجاني وما
ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي
عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها بقوله والخطا المحض هو ان
يرمي الي شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان
تخفيفها علي العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين
يوخذ في اخر كل سنة منها قدر ثلث الدية كاملة وعلي الغني

من العاقلة من اصحاب الذهب في اخر كل سنة نصف
دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت المضروب به فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعمد في شربه فخرج من لم يتعمد
بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم
قاضي بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون

المقتول

المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر
مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف اي التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا
وح فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من
اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
مثلا بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل

ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص ولا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس وتستثنى
المحنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في
الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من

الابل

الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم
يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان
لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب
البلاد او القبايل الى موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان
غلظت زيد عليها الثلث على القديم اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثماية
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قول المص او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل

نفسا او جرحا ففي دية حر مسلم في قتل عمد وشبه
عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنو
لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث
دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم ولخصومته ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
الدية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربع وفي جفن منها ربع دية واللسان
الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين
وفي قطع احداهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي

ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وفي ذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احداهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سُدَّت وضُبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على
الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحزها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي
الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهابه كل عضو لا منفعة فيه حكومة هي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وتسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك

والامة كذلك ولو كانت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاشهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبدا او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الرقيق الجنين عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب
في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهي
بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في
القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في
قرية صغيرة لاعدائه ولم يساكنهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب فلو
تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزله القاضي الذي وقعت القسامة عنده

فان

فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى القاتل وفي بعض النسخ وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزيء في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا والله اعلم

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المص من الحدود بحد الزنا المذكور اي في قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من

مقطوعها

بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من
رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصا لها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براى
الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله الى مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط وجوب الاحصان اربعة اشياء الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطء تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق
حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص

بان

بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي
وشرائطه ثمانية وفي بعض النسخ القذف بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو
قذف الاب او الام وان علا كل واحد منهما ولده وان
سفل فلا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط

عن القاذف فحد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة سوى كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في
قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المص فصل واذا رمى الرجل زوجته الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر
المتخذ من الزبيب وجب ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين
في الحر وعشرين في الرقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي
رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراتين
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه
بان يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه

خفية

خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة
شرايط ان يكون اي السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال المسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شروط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
دع من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا [illegible] شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى [illegible] بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى

فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافيهم ولم ياخذوا المال قتلوا حتما ان قتلوا خطا او شبه
عمد او من لم يكافيهم لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصابا لسرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها ثلثا بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصابا السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

اي

اي تقطع اولا منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم المال ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي هي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
او طرفه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او
وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصائل على ذلك دفعا للصيال فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف

بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان **فصل** في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح
ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاثة**
شرايط احدها **ان يكونوا في منعة** بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ويطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة **و**الثاني **ان يخرجوا عن قبضة الامام**
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص **و**الثالث **ان يكون لهم** اي
البغاة **تاويل سائغ** اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم
يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فاذا ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ووعظهم

ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة فان قتله
شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم**
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت مدة الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي اقبح
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول او فعل كفر كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من
رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من
رسل الله او حلل حراما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او
حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا في
الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا** اي الى ثلاثة
ايام **فان تاب** بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب

بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضو والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم المرتد في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي وهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وحكمه وفي بعض
النسخ وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه والدفن كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد

فرض

فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبعة وفي بعض النسخ سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني البلوغ المتن
فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا جهاد علي رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والرابع والخامس
العقل فلا جهاد علي مجنون والخامس الذكورية فلا
جهاد علي امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة فلا جهاد
علي مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة
كحمي مطبقة والسابع الطاقة علي القتال وفي بعض
النسخ والطاقة للقتال اي فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار فعلي ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون
وفي بعض النسخ بدله يكون بل رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثي والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا
يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي الكفار الاصليون

الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين
اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق ولا
بتغريق مثلا و الثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم فيفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم منه الكفار قبل الاسر اي اسر
الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده الاحرار عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان
استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان
سبي

الصبي

الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم
الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له
ام لا والسلب ثياب القتيل التي عليه كالخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط وآلة الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو
اسيرا او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال

الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او ايجاف
خيل وابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه في لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهدها اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد
انقضا القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل ام لا س
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على
رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص تكمل
وفي بعض النسخ استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي دون سهم
يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ

من

من الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له
في حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره كسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد بسد الثغور بالرجال والة الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان
الصغير ذكرا او انثى له جد ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب ب
الصيام فصل في قسمة الفي على مستحقه والفي لغة ماخوذ
من فاذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي على خمس وفي بعض النسخ

على خمسة يصرف خمسه يعني الفي على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة المحل
وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن
شرا سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في
اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام

كفي

البلوغ

كفي وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها الاسلام
فلا جزية على صبي والثاني البلوغ فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه
الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له
شبهة كتاب كالمجوسي وتنعقد ايضا لاولاد من تهودوا وتنصروا
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تنعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولمن زعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب ما
الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا اذا لم يكن كل منهما سفيها فان كانت سفيها

لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر
الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دارنا سلام
ان يشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل
سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم احكام
وفي بعض النسخ حكم الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على
المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحدود والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين وفي بعض النسخ ضرر على
المسلمين اي بان يؤووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الجزية الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا او في بلد بجاورنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المص يعرفون تعبير النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه

لكن

لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من
ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة

والصيد اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معنا ها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري
فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكا ته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر ويستحب في الذكاة وفي بعض النسخ وكمال الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه

ومراخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي
شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال ل
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمري منها اي لا يكفي في الذكاة شي الا بقطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ماورا الودجين ويجوز اي
يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من زقي اي
السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كسنقر وباز
موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة وفي
بعض النسخ اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي تكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه باهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها الشروط وفي بعض

النسخ

النسخ احد هذه الشروط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر المص
الة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بهما ثم ذكر المص من يصح منه التذكية في
قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل كتابي يهوديه او يهودي نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب اي الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا
ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما

ورد الشرع باباحته فلا يكون خبيثا حراما ويحرم من
السباع ماله ناب اي سن قوي يعدو به علي الحيوان
كاسد ونمر وغيره ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كسقر وباز
ويحل للمضطر وهو من خاف علي نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما يحله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
فذبيحته وميته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الي الله تعالي والاضحية سنة
موكدة علي الكفاية فاذا اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي منها الجذع
من الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من
المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل

وهو

وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزي الشاة عن واحدة وهو افضل من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دهن
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن اذا لم يوثر في اللحم ويجزي لها ايضا
فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها ويدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين

الكسر دم

ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وهي الثلاثة المتصلة بها عشر الحجة وتستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم
الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح الثاني
الصلاة علي النبي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالاضحية اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالمقبول فيقول
الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلثه علي الفقرا ولم يرجح
النووي شيا في الروضة واصلها من هذين المسئلتين ولا يبيع
اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية اوجلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل

التصدق

التصدق بجميعها الا لقمة يتبرك المضحي باكلها فانه
يثبت له ثواب ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر
علي راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة علي
المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فلو اخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق منه العقيقة
الفقرا والمساكين ويطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وتعيينها بالنذر حكمهن علي ما سبق من الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمني حتي يقيم في اذنه اليسري

يولوده

وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع سمي

.. كتاب احكام السبق والرمي ..

بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وحمار وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديك له بعوض وغيره وتصح
المناضلة اي مسافة ما بين المترامين بالسهام
ان كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة اي بان يبين المتناضلين كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المال
الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي

اخرجه

اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان
يدخل بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا

.. كتاب احكام الايمان والنذور ..

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الاصل الذي بعده لا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى كقول الحالف والله وباسم من اسمائه
المختصة التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او بصفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابطه
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين
ومن حلف بصدقة مال كقوله لله علي نذر ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزامه بالنذر من

الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو
اليمين وفسر بما سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلي والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا كبيع
عبده فامر غيره بفعله باي باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل مامور اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكا
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين فيفعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا اي الحالف اذا حنث تخير فيه
بين ثلاثة امور احدها عتق اي اعتاق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المخلة بالعمل او الكسب وثانيها
مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد
وهو رطل وثلث من حب من قوت بلده ولا يجزي غير
الحب من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا او شيا يسمي كسوة

حلف ع

وكفارة اليمين مرصد

مما

مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع ثوب صغير وثوب امراة ولا
يشترط ايضا كون المدفوع له جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج
بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر انه
يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ويقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي
كقوله ابتدا الله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على
شي واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على
نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
٥ او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان

او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو ا
الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حقه فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي
لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني على ترك الفعل نحو اكل كذا واشرب
كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهي لغة احكام الشيء وامضاؤه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود

بمعنى

بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي انها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل العقد والحل
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه من المسئلة

قوله الا اطبق جنونه ام تقطع انتهى

ت

التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
والتاسع الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر
معرفة طريق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة كتاب الله
تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته
اي ابنيته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم
يكن هناك موضع معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون

مجلسه

مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب له وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان
اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
اما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام ولا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث التسوية في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من
اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله لم تحرم في
الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب

عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
ما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان
انكر ما ادعى عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله

او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسئلة ساقطة في بعض النسخ ولا يتعنت بالشهداء
وفي بعض النسخ ولا يعنت شاهدا اي كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد
علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبته او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الانسان
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا
على ولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل
ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان بما فيه على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك

الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضي القاضي منه فان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي إنهاء الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي
الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم
في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر
القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الي سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدا** لة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف
بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ فان تراضي **الشريكان بما**

يقسم

يقسم بينهما المال المشترك **لم يفتقر** القاسم **الي ذلك**
اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتعدل الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة اسم شريك من الشركا
او جزء منه لاجل تميزا عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول من
تلك الاسما ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخري علي الجزء الثاني الذي يلي الاول فيعطي
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث فان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي
اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة

بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويلغي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير والشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الف وله
النصف من الارض فيرد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية
ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في
القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم علي اقل من
اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد الشريكين
شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته اي القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته

في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي للمدعي بينة
فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي
اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به بينهما ومن
حلف علي فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف علي البت والقطع
والبت بموحدة ثم مثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع علي البت من عطف التفسير ومن حلف
علي فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف علي
البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما نفي المحصور فيحلف

لله الشخص علي الميت **فصل** في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا من اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر علي مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا
تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا ومكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبير والرذايل المباحة وللعدالة
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكباير
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر علي القليل
من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكورة في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم

اذا

اذا سمعوه يقول لي علي فلان كذا فانه قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لم يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا علي مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالي وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين فهي
علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي فيه رجل وامراتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومما هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالي كحد شرب خمر او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهد
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق

فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
ورضاع واعلم هذا انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النسا بل
الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة على رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب خمر وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل

الاسم وجه

واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر وانثى
من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له والمشهود عليه معروف النسب وما شهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا ومن ثم ترد شهادة السيد لعبده الماذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر

وفي بعض النسخ جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيقه او محرر ولا فرق في هذين بين هازل وغيره ومن
صريحه فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان
البعض او لا واذا اعتق وفي بعض النسخ واذا اعتق شركا
اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد او تسري اليه ما
ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع السراية
في الحال علي الاظهر وفي قول باداي القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل له من المال وقت الاعتاق ما
يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه

يوم

يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيقه بعتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معني التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن
المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكر المص في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث مال
السيد ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج

ان لم يجز الورثة وماذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره اي المدبر وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن
وح يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع طرف المدبر فللسيد الارش
ويبقي التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن فصل في
احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم لان
فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم
بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا علي كسب يفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح

الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
علي دينار مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الي
اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال
المذكور تدفع الي الدنانير في كل نجم دينار فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب عن ادا النجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد ح فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع
القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة و
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متي شا وان كان معه ما يفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متي شا اي اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد فيه استهلاكها بغير حق

ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة شيئا اي شيئا يستعين
به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد
فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي
وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل
احد ولاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا منه نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها

و

والعصبة بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام م
والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا
قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة
غيره بنكاح اولزنا واحبلها فولده مملوك لسيدها اما
لو غر شخص بحرية امة وولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة
الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ بالنكاح السابق

وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد وهو الراجح في المذهب والله سبحانه
وتعالى اعلم وقد ختم المص رحمه
الله تعالى كتابه بالعتق رجا لعتق
الله له من النار وليكون سببا في
دخوله الجنة الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد
الفته عاجلا في مدة يسيرة فالمرجو
ان من اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يقول من اطلع فيه على
الفوايد من جا بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلها الله تعالى بحسن
النية في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك
رفيقا ونسال الله الكريم الموت على الاسلام

والايمان

والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الفاتح
الكامل الخاتم والحمد لله الهادي الى
سوا السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد النبي
الامي وعلى
اله وصحبه
وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
امين امين امين
امين امين
امين
امين
امين

١٦٨ ورقة
سعيد المجدي